

Distr.  
LIMITED

A/AC.198/1996/L.3  
16 May 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة الإعلام

الدورة الثامنة عشرة

١٧-٦ أيار/مايو ١٩٩٦

### إعداد تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين واعتماده

مشروع القرار باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد دورها الأساسي في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي للأمين العام أن يكفل تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية للأمم المتحدة، واضعا نصب عينيه مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والمجالات ذات الأولوية التي تحددها الجمعية العامة وتوصيات لجنة الإعلام،

وإذ تحيط علما بجميع تقارير الأمين العام المقدمة إلى لجنة الإعلام،

وإذ تشجع الأمين العام على وضع خطة محددة لمواصلة تعزيز الصورة العامة للأمم المتحدة،

١ - ترحب بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كعضو في اللجنة؛

٢ - تشير إلى قرارها المتعلق بتعزيز دور لجنة الإعلام بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها الموكل إليها تقديم التوصيات المتصلة بأعمال إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة؛

\* 9612408 \*

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية، التوصيات الواردة في الفقرة ٢ من القرار ٤٤/٤٨ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تنفيذًا كاملاً؛

٤ - تلاحظ تخفيض الموارد المخصصة لإدارة شؤون الإعلام وتعرب عن القلق إزاء مقترحات الأمين العام بمواصلة تخفيض ميزانية الإدارة مما قد يؤثر تأثيراً معاكساً على الأنشطة التي عهدت بها الجمعية العامة إليها وتطلب إلى الأمين العام أن يدعم الإدارة وفقاً للفقرة ٦ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٥ - تحيط علماً بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تلبية الحاجة إلى تهيئة قدرة إعلامية فعالة لدى إدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بتشكيل العناصر الإعلامية لعملية حفظ السلم وسائر العمليات الميدانية بالأمم المتحدة إلى جانب أدائها اليومي، وتطلب إليه أن يواصل كفالة اشراك الإدارة في مرحلة التخطيط لهذه العمليات المستقبلية من خلال التشاور فيما بين الإدارات والتنسيق مع سائر الإدارات الفنية التابعة للأمانة العامة؛

٦ - تطلب إلى المسؤولين في إدارة شؤون الإعلام استعراض منشورات الإدارة ومقترحاتها المتعلقة بالمنشورات، بما يكفل لجميع المنشورات أن تلبية حاجة محددة، وألا تزود مع منشورات أخرى تصدر داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، وأن يجري إنتاجها بطريقة فعالة من حيث التكاليف، مع تقديم تقرير في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية التاسعة عشرة؛

٧ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام فيما يتعلق باستعراض منشورات إدارة شؤون الإعلام<sup>(١)</sup> وتحث على بذل جميع الجهود التي تكفل ضمان الإنتاج والتوزيع في الموعد المناسب لمنشوراتها الرئيسية وبخاصة "وقائع الأمم المتحدة" و "حولية الأمم المتحدة" و "دليل وسائط الإعلام العالمية" و "انتعاش أفريقيا" مع الحفاظ على الاستقلالية والدقة التحريرية المتسقة، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة أن تحتوي على معلومات كافية وموضوعية ومنصفة حول المسائل المطروحة على المنظمة بما يعكس الآراء المتباينة متى وجدت؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض للمنشورات التي تقوم الإدارة بإنتاجها وتوزيعها حالياً في مجال التنمية وبذل جهوده مجدداً لتحسين المنشورات الحالية أو استكشاف إمكانية إصدار منشورات بديلة، بحيث تستجيب لاحتياجات الناس إلى المعلومات المتصلة بالتنمية، وفقاً للاشتراطات

القاضية بأن تلبى المنشورات حاجة محددة وألا تزدوج مع منشورات أخرى تصدر داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، وأن يجري إنتاجها بطريقة فعالة من حيث التكاليف؛

(١) A/AC.198/1996/3.

٩ - تؤكد من جديد الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لدور مراكز الأمم المتحدة للإعلام في العمل على نشر المعلومات بصورة فعالة وشاملة عن أنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، وبصفة خاصة في تلك البلدان حيث توجد حاجة إلى زيادة تفهم أنشطة الأمم المتحدة؛

١٠ - تؤكد من جديد أيضا أن مراكز الأمم المتحدة للإعلام تلبى الأهداف الرئيسية بصيغتها الواردة إجمالاً في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين<sup>(٣)</sup>؛

١١ - تشير إلى تقرير الأمين العام عن النتائج الناجمة عن تجربة دمج مراكز الأمم المتحدة للإعلام مع المكاتب الميدانية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عموماً<sup>(٣)</sup>. وتطلب إلى الأمين العام مواصلة عملية الدمج بطريقة فعالة من حيث التكاليف كلما أمكن ذلك، على أساس كل حالة على حدة، ومع أخذ آراء البلد المضيف في الاعتبار، وضمان ألا يكون هناك أي أثر سلبي على الوظائف الإعلامية التي تقوم بها مراكز الأمم المتحدة للإعلام أو استقلال تلك المراكز. [وتقديم تقرير إلى لجنة الإعلام]؛

١٢ - ترحب بالإجراءات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي والمادي إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام في عواصمها وتدعو الأمين العام إلى التشاور، من خلال إدارة شؤون الإعلام، مع الدول الأعضاء حسب الاقتضاء بشأن إمكانية تزويد المراكز بدعم إضافي وطوعي على الصعيد الوطني؛

١٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام فيما يتعلق بتخصيص الموارد لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في عام ١٩٩٥<sup>(٤)</sup>، وتدعوه إلى مواصلة دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بترشيد انفاق الموارد المتاحة لجميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام وتوخي الانصاف في ذلك الانفاق؛

[١٤ - تلاحظ الأثر الهام بالنسبة لسير عمل وبلوغ أهداف بعض مراكز الأمم المتحدة للإعلام المترتب على تطوير تكنولوجيات جديدة من قبيل شبكة الانترنت والأقراص المدمجة - ذاكرة للقراءة فقط، وآثارها على نشر المعلومات وزيادة عدد مكاتب الأمم المتحدة الوديعة وزيادة أهمية المنظمات غير الحكومية في دعم أهداف المنظمة]؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٢١ (A/42/21).

التوصية رقم ٣٦.

(٣) A/AC.198/1995/5.

(٤) A/AC.198/1996/2.

[١٥ - تطلب، لذلك، أن يقدم الأمين العام إلى لجنة الإعلام، في غضون ٩٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار، تقريراً خطياً عما يلي: (أ) القيمة المضافة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام، والكفاءة، والفاعلية من حيث التكاليف وتجنب الازدواجية، فضلاً عن إمكانية إقامة شراكات بين مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمنظمات المحلية، بما في ذلك نقل المهام إلى تلك المنظمات، على أساس كل حالة على حدة، ولا سيما في تلك المواقع التي تكتسي فيها العوامل المذكورة في الفقرة ١٤ أهمية، مع ضمان ألا يكون هناك أي أثر سلبي على الوظائف الإعلامية التي تقوم بها مراكز الأمم المتحدة للإعلام أو استقلال تلك المراكز؛ (ب) تحديد مراكز الأمم المتحدة للإعلام التي ينبغي أن '١' تواصل العمل دون أي تغيير، '٢' أو تتلقى تمويلاً أقل ويخفض عدد موظفيها '٣' أو تعزز أو يعاد تجميعها، '٤' أو تلغى وتلغى الوظائف فيها بناءً على أثر العوامل المحددة في الفقرة ١٤ والنسبة المئوية من الوقت والموارد المكرسين لكل هدف من الأهداف الرئيسية؛]

[١٥ - مكرراً تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام تقريراً عن مراكز الأمم المتحدة للإعلام بشأن: القيمة المضافة، والكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وتجنب الازدواجية، ولا سيما في مجالات التكنولوجيات الجديدة، بغية تعزيز وترشيد أنشطتها، وذلك لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة عشر؛]

[١٥ - ثالثاً تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام تقريراً عن الحاجة إلى التكنولوجيات الجديدة في البلدان النامية بغية تيسير التفاعل بين إدارة شؤون الإعلام والبلدان المضيفة، مما يعزز العلاقات بين مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمجتمعات المحلية في البلدان المضيفة؛]

[١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي المكتب الموسع للجنة الإعلام على علم بانتظام بالتقدم المحرز في تنفيذ الفقرتين ١١ و ١٥ من هذا القرار؛]

[١٧ - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة فيما يتعلق بفتح مراكز جديدة للأمم المتحدة للإعلام وتدعو الأمين العام أيضاً إلى تقديم التوصيات التي قد يراها ضرورية فيما يتصل بإقامة مراكز جديدة للأمم المتحدة للإعلام وتحديد مواقعها؛]

١٨ - تعترف بمواصلة تعزيز التعاون بين إدارة شؤون الإعلام وجامعة السلم في كوستاريكا بوصفها مركز تنسيق للتوعية بأنشطة الأمم المتحدة ونشر مواد الأمم المتحدة الإعلامية؛

١٩ - تحيط علما بالطلبات المقدمة من بلغاريا وسلوفاكيا وغابون وغينيا وقيريغيزستان وهايتي لفتح مراكز إعلام أو الحصول على عناصر إعلامية؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري، في حدود الموارد القائمة ودون مساس بالبرامج والأنشطة المعهود بها وعن طريق الاستعانة بخدمات خبير استشاري مستقل يختار بعد عملية اختيار مفتوحة وشفافة، تقييما لسير عمل مكتبة داغ همرشولد يشمل، في جملة أمور، هيكلها الأساسي وعملياتها وموظفيها وحالة ميزانيتها بغية تحسين جميع خدماتها بالاستفادة من التكنولوجيات والخدمات الجديدة والفعالة من حيث التكاليف والآلية والالكترونية في مجال معلومات المكتبات والاتصال، ومع مراعاة الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع؛ وأن يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى لجنة الإعلام في دورتها التاسعة عشرة؛

٢١ - تعرب عن دعمها الكامل للتغطية الواسعة والفورية لأنشطة الأمم المتحدة من خلال مواصلة إصدار النشرات الصحفية للأمم المتحدة بلغتي عمل الأمانة العامة، وهما الانكليزية والفرنسية، وتشدد على أهمية استمرار سرعة إصدار هذه النشرات بكل من لغتي العمل وتحسين نوعيتها؛

٢٢ - تشجع الأمين العام على استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين وصول إذاعة الأمم المتحدة إلى الموجات الهوائية على نطاق العالم؛ مع مراعاة أن الإذاعة من أكثر وسائل الإعلام المتاحة لإدارة شؤون الإعلام فعالية من حيث التكاليف والتغطية، كما أنها وسيلة هامة في أنشطة الأمم المتحدة من قبيل التنمية وحفظ السلام، وفقا لأحكام القرار ٤٤/٤٨؛

٢٣ - تشدد على أن لاستخدام إدارة شؤون الإعلام القنوات التقليدية وقنوات وسائل الإعلام الجماهيرية أهمية مستمرة في نشر المعلومات عن الأمم المتحدة وتشجع الإدارة على الاستفادة من التطورات الأخيرة في تكنولوجيا الإعلام من قبيل شبكة الانترنت والأقراص المدمجة - ذاكرة للقراءة فقط من أجل تحسين نشر المعلومات عن الأمم المتحدة بطريقة فعالة من حيث التكاليف وشاملة وفي حينها، مع مراعاة التنوع اللغوي للمنظمة؛

٢٤ - تثني على إدارة شؤون الإعلام للدور الهام الذي اضطلعت به في مجال الاستجابة لاهتمام الجماهير المطرد نتيجة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

٢٥ - تطلب من إدارة شؤون الإعلام أن تكفل باستمرار أكبر وصول ممكن لزيارات الأمم المتحدة برفقة المرشحات، بالإضافة إلى كفالة جعل المعارض التي تقام بالأماكن العامة موفّرة للمعلومات ومستكملة وذات شأن إلى أقصى حد؛

٢٦ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تقدم ملاحظاتها واقتراحاتها إلى الأمين العام في موعد غايته ١٥ آذار/مارس ١٩٩٧، فيما يتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بدعم تطوير الهياكل والقدرات الأساسية للاتصال في البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دورتها التاسعة عشرة؛

٢٧ - توصي، تسهيلاً لاستمرار الاتصال بين إدارة شؤون الإعلام ولجنة الإعلام فيما بين الدورات، بأن يعمل مكتب اللجنة، بالتعاون مع ممثلي كل مجموعة إقليمية ومع مجموعة الـ ٧٧، ومع الصين، وفي اتصال وثيق مع أعضاء لجنة الإعلام، على الاجتماع، على أساس منتظم، والتشاور على فترات دورية مع ممثلي الإدارة؛

٢٨ - تحيط علماً بالمساهمة التي قدمتها الدول الأعضاء، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام ومنسق الأمم المتحدة الخاص للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل، في الأنشطة الإعلامية المتصلة بالذكرى السنوية العاشرة لكارثة تشيرنوبيل وتشير إلى قراراتها بشأن عواقب الكارثة المذكورة، وبصفة خاصة القراران ٣١/٥٠ بـ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٣٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، التي تشجع على التبادل المنتظم للمعلومات مع البلدان المعنية، والمنظمات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بغية تعزيز الوعي العام العالمي بعواقب الكوارث من هذا القبيل؛

٢٩ - تسلم بالدور الإيجابي للحلقات الدراسية الإقليمية المعقودة في ويندهوك وسنتياغو والماتي وصنعاء من أجل الترويج لوسائل إعلام مستقلة وتعددية النزعة، وتحيط علماً بالدعوة الموجهة في القرار ٤-٦ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ والصادر عن المؤتمر العام الثاني والعشرين لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بالتعاون مع المدير العام لليونسكو في إعداد وتنظيم حلقة دراسية إقليمية مماثلة في وسط أوروبا وأوروبا الشرقية، رهناً بتوافر التمويل، وتحيط علماً أيضاً بالعرض المقدم من حكومة بلغاريا باستضافة تلك الحلقة الدراسية وتدعو إدارة شؤون الإعلام إلى توفير المساعدة المطلوبة في الاشتراك في دعم تعبئة مختلف موارد التمويل الطوعي الأخرى؛

٣٠ - تطلب أن تزود إدارة شؤون الإعلام بتحديد لجميع التكاليف، بما فيها تقديرات لساعات عمل الموظفين، ونفقات الطباعة والنشر والمواد الناشئة عن الولايات الواردة في القرارات خلاف القرار السنوي للجمعية العامة، وذلك حسبما أوصت به لجنة الإعلام؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها التاسعة عشرة، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار؛

٣٢ - تقرر ألا تدوم الدورة التالية للجنة الإعلام أكثر من عشرة أيام عمل، وتدعو مكتب اللجنة إلى استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بالانتفاع الأمثل من وقت اللجنة؛

٣٣ - تطلب إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٣٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام".

- - - - -